

القانون

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

في شأن الاستيراد والتصدير

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير

عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩ فى ١٩٧٥/٩/٢٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه .

الفصل الأول فى شأن الإستيراد

مادة ١ - يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة التقديرية السارية^(١)

وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة وذلك مباشرة أو عن طريق الغير .

ويصدر وزير التجارة قرار بتحديد الإجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد .

ولوزير التجارة أن يقصر الاستيراد من بلاد الاتفاقيات وكذا استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام .

مادة ٢- لا تسرى احكام هذا الفصل على السلع التى يتقرر إعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية وتكون جمهورية مصر العربية أحد الأطراف فيها .

الفصل الثانى فى شأن التصدير

مادة ٣- يصدر وزير التجارة قراراً بتنظيم عمليات التصدير سواء من الإنتاج المحلى أو مما سبق استيراده ، وإصدار شهادات المنشأ والإجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

ولوزير التجارة أن يقصر التصدير الى بلاد الاتفاقيات وكذا تصدير بعض السلع الأساسية على القطاع العام .

مادة ٤- لا يجوز مزاولة التصدير الا لمن يكون اسمه مقيداً فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ويشترط فيمن يقيد اسمه فى السجل المشار إليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية :-

١- شركات المساهمة المتمتعة بحسبية جمهورية مصر العربية والتى يوجد مركزها الرئيسى فيها .

(١) بمقتضى المادة ٧ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام تم إلغاء عبارة (وفى حدود الموازنة

التقديرية السارية) الواردة فى الفقرة الأولى من المادة رقم (١)

٢- المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية واتحاداتها .

٣- الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة ويستثنى من القيد في سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصي .

مادة ٥- تحدد بقرار من وزير التجارة .

(أ) الشروط والأوضاع والإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد في السجل وتعديل البيانات والشطب والإلغاء .

(ب) رسوم القيد والتجديد وتعديل البيانات والصور المستخرجة على ألا تتجاوز

مليم	جنيه	
-	٥٠	رسم القيد في سجل المصدرين .
-	١٥	رسم تجديد القيد كل ثلاث سنوات .
-	٥	رسم تعديل او تدوين البيانات .
-	٣	رسم صورة مستخرجة من السجل .

مادة ٦- يلغى قيد المصدر بقرار مسيب اذا خالف احكام هذا القانون والقرارات المنفذة او فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها للقيد في سجل المصدرين

ويجوز لوزير التجارة في حالة مخالفة المصدر احكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الإكتفاء بإنذاره أو إيقافه عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة .

ولا يجوز النظر في طلب إعادة القيد لمن ألغى قيده الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدوره قرار الإلغاء .

ولا يصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف الا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مسحوب بعلم الوصول ليقيم وجهة دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإعلان .

مادة ٧- يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية الى الخارج ويكون تصدير تلك السلع طبقاً للشروط والأوضاع التي يقرها وزير التجارة .

مادة ٨- يجوز فرض رسم على بعض الصادرات بما لا يتجاوز ١٠٠٪ من قيمتها وبما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر ولا يسرى الرسم وزيادته على تراخيص التصدير التي سبق منحها قبل تقريره وتحدد بقرار من وزير التجارة السلع التي يسرى عليها هذا الرسم ومقدار وكيفية تحصيله وحالات رده والإعفاء منه كلياً أو جزئياً

ويجوز بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه إلزام المصدر بتقديم ضمان لتنفيذ عمليات التصدير على أن يشمل القرار بياناً بنوع الضمان وميعاد رده والحالات التي يجوز فيها مصادرته .

(الفصل الثالث)

فى شأن الرقابة على الصادرات والواردات

مادة ٩ - تخضع السلع التى يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات.

مادة ١٠ - لا يجوز تصدير السلع الخاضعة للرقابة قبل الحصول على شهادة فحص باستيفائها الشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة بعد الإتفاق مع الجهات المختصة .

ويجب تصدير السلع خلال المدة المحددة فى الشهادة المذكورة فإذا انقضت دون تصدير وجب الحصول على شهادة جديدة .

مادة ١١ - لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات الا اذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة أو كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافق تلك الشروط والمواصفات .

مادة ١٢ - يجوز لوزير التجارة أو من يفوضه بناء على طلب من الوزير المختص باستثناء بعض الرسائل الصادرة أو الواردة من الشروط والمواصفات المنصوص عليها فى المادتين ١٠٩ بحسب الأحوال .

مادة ١٣ - تحدد بقرار من وزير التجارة إجراءات معاينة الرسائل التجارية وفحصها وأخطار صاحب الشأن بالنتيجة والأوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه والجهات التى تصدر شهادات الفحص والمراجعة المنصوص عليها فى المادتين ٩ و١٠٠ .

مادة ١٤ - تحدد بقرار من وزير التجارة رسوم فحص الصادرات والواردات بما لا يجاوز

مليم	جنيه	
٢٥٠	.	عن فحص الرسالة وذلك عن كل عبوة او كيلو جرام فى الرسالة .
٢	.	عن فحص الرسالة فى غير مواعيد العمل الرسمية .
١	.	رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص او المراجعة او شهادة المنشأ او صورة منها او بدل فاقد .
٥	.	تأمين نقدي عند التظلم من نتيجة الفحص او المراجعة وطلب التحكيم ويرد فى حالة قبول الرسالة بحالتها .

مادة ١٥ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة

لا تقل عن مائة جنيهه ولا تزيد عن ألف جنيهه وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة .

ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تئمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة .

ولوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تئمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فى الجرائم المذكورة الا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه .

مادة ١٦ - مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد نص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيهه ولا تزيد عن ألف جنيهه كل من :

أ - خالف أحكام هذا القانون عدا المادة (١) منه أو القرارات المنفذة له .

ب - وضع أو اعطى بيانات غير صحيحة عن الرسائل .

ج - نشر أو تسبب بسوء قصد فى نشر بيانات غير صحيحة داخل الجمهورية أو خارجها عن السلع المصدرة .

د - قدم عمداً أو بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد فى سجل المصدرين أو بتجديد القيد فى هذا السجل أو تعديل بياناته .

ويجوز فضلاً عما تقدم الحكم بغرامة تعادل قيمة السلع موضوع الجريمة .

مادة ١٧ - فى حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنها الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال .

مادة ١٨ - للعاملين فى وزارة التجارة ومصصلحة الجمارك الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد الإتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٩ - تلغى القوانين أرقام ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد و ٢٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير و ٩٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم الإستيراد كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ - على وزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢١ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .